

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)  
أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

« لا يجوز ، بغير قرار من رئيس الجمهورية ، للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس المال ، أن تعهد بأى عمل من أعمال المقاولات أيا كانت إلا إلى شركات القطاع العام أو إلى الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال أو إلى الجمعيات التعاونية التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة أو إلى المنشآت التابعة للمؤسسات العامة »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٢

بتخصيص حصة الـ ١٥٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقتي شبرا الخيمة وحلوان للصرف منها على خدمات المنطقتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة الـ ١٠٪ من أرباح الشركات المساهمة الواقعة داخل كردون منطقة شبرا الخيمة للصرف منها على هذه المنطقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس خدمات منطقة شبرا الخيمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ بتخصيص نسبة الـ ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقة حلوان المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين للصرف منها على خدمات هذه المنطقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس خدمات منطقة حلوان ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص حصة نسبة الـ ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقتي شبرا الخيمة وحلوان المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين ، وكذلك نسبة الـ ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان لصرفها على خدمات المنطقتين اعتباراً من تاريخ العمل ببيانات هذه الشركات عن السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

مادة ٢ - يتم التصرف في تلك المبالغ بقرارات تصدر من الهيئتين المشكلتين بقراري رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما .